

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠١ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

لايجوز إخلاء أى مبنى من المباني السكنية المقامة حتى تاريخ العمل بهذا القرار فى جزيرتى الذهب والوراق بمحافظة الجيزة ، كما لايجوز التعرض لحائزى الأراضى الزراعية فى الجزيرتين المشار إليهما .

( المادة الثانية )

للمواطنين الحائزين على مبانى سكنية أو أراضى زراعية فى جزيرتى الذهب والوراق الحق فى التقدم إلى مكاتب الشهر العقارى المختصة لتسجيل ممتلكاتهم ، وتقوم هذه المكاتب بإتمام إجراءات التوثيق والشهر بعد استيفاء الشروط وفقاً لقوانين الشهر العقارى والتوثيق .

( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد